

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1424 الموافق 21 أكتوبر سنة 2003، يتضمن فتح مسابقة وطنية لنيل جائزة الجزائر في حفظ القرآن الكريم وترتيبه وتجويده وشروط المشاركة فيها، والجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظة القرآن الكريم وشروط وكيفيات تسليمها

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1424 الموافق 21 أكتوبر سنة 2003، يتضمن فتح مسابقة وطنية لنيل جائزة الجزائر في حفظ القرآن الكريم وترتيبه وتجويده وشروط المشاركة فيها، والجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظة القرآن الكريم وشروط وكيفيات تسليمها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يُحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية لنيل :

- جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وترتيبه وتجويده وشروط المشاركة فيها،

- جائزة تشجيعية خاصة بصغار حفظة القرآن الكريم وشروط وكيفيات تسليمها.

المادة 2 : يفتح التسجيل للمشاركة في المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه يوم الثلاثاء 25 شعبان عام 1424 الموافق 21 أكتوبر سنة 2003، وينتهي يوم الخميس 11 رمضان عام 1424 الموافق 6 نوفمبر سنة 2003.

يتم إشهار تاريخ فتح المسابقة في الصحافة الوطنية.

المادة 3 : المسابقة مفتوحة لجميع الجزائريين

الذين لا تزيد أعمارهم عن :

- 25 سنة يوم المسابقة بالنسبة للمتدربين لنيل جائزة الجزائر في حفظ القرآن الكريم وترتيبه وتجويده،

- 12 سنة يوم المسابقة بالنسبة للمتدربين لنيل الجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظة القرآن الكريم.

المادة 4 : يشترط في المترشح تقديم الملف الآتي :

1 - طلب خطي للمشاركة،

2 - شهادة ميلاد،

3 - شهادة حفظ القرآن الكريم كُله تسلّمها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

المادة 5 : يودع ملف الترشيح بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

المادة 6 : تضبط القائمة النهائية للمتدربين المقبولين للمشاركة في المسابقة بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

المادة 7 : يعلم المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة عن طريق استدعاء فردي يحدد فيه مكان وزمان إجراء الاختبارات.

المادة 8 : تحدد القائمة النهائية للمتدربين الناجحين في المسابقة بمقرر يصدره الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناء على اقتراح لجنة الحفظ والترتيل والتجويد المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1424 الموافق 21 أكتوبر سنة 2003.

بوعبد الله غلام الله